جنابة ان الغسل المسنون المندوب لا يكون كالواجب اصالة اي فيكتفى فيه بالغسل في
الخف ولا يقطع المدة لان هذا الوجوب لعارض واعتمده الشيخ الشوبري كالزيادي هذا
اعم من قوله في المنهاج فان اجنب وجب تجديد لبس للخف اي ان اراد المسح فينزع خفه
ويتطهر ثم يلبس بفتح اوله وثالثه ووجه العموم ان قول المنهاج فان اجنب لانه
لا يشمل الحيض ولا النفاس لخصوصه وقوله هنا يصدق بهما ويشمل الغسل عن النجاسة ولا
يجب لها النزع حتى لو اغتسل لابسا للخف لم يمسح عليه بقية المدة اي مدة المسح كما هو
مقتضى كلام الاصحاب والاصل في ذلك خبر صفوان بن عسال الصحابي غزا مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا شك من الراوي
جمع مسافر كركب وراكب او اسم جمع له ولم ينطقوا به قاله الشيخ الشوبري في حاشيته
والماخوذ من افواه المشايخ انه لا ينون وقضيته كتبه بالالف التنوين اذ مع عدمه يرسم
بلا الف فليراجع الحديث ويشهد لقرائته بالتنوين قوله في القاموس قوم سفر وسافرة واسفار
وسفار ذو سفر ضد الحضر ان لا ننزع خفافنا من ارجلنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
رواه الترمذي في جامعه وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها من الحيض
والنفاس والولادة بخلاف الغائط والبول والنوم فلا ننزعها ولان ذلك اي الجنابة
وما في معناها لا يتكرر وقوعه تكرر الحدث الاصغر وهو ما ابطل الوضوء ويؤخذ
مما تقرر رد ما بحثه بعض المتاخرين ان من تجردت جنابته عن الحدث وغسل رجليه
في الخفين بخلاف نحو الجنب فانه وان غسلهما فيه لا بد لصحة مسحه من نزعهما كما تقدم انتهى
رملي وفارق مسح الخف الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا حيث لم يؤثر نحو الجنابة في منع
مسحها بان على ساتر لحاجة موضوع ذلك الساتر على طهر لا على حدث بان الحاجة
ثم في الجبيرة اشد والنزع للخف هنا اذ مسح الخف اشق لتكرره كل وقت من
اوقات الصلاة ولو نفلا ومن فسد خفه في مسح الخف اي خرج عن الصلاحية للمسح
عليه بان صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع المشي فيه بقية المدة
او بدا اي ظهر شيء مما يستر به من رجل ولفافة وغيرها ولو من محل الخرز
بخلاف نفوذ الماء فلا يضر اشتراط عدمه وان ستره بعد الظهور حالا على الاوجه
وفارق ما يأتي في ساتر العورة لانهم احتاطوا هنا لكونه رخصة اكثر مما يأتي
وقوله ولفافة اي ولم يستره حالا قال الشيخ الحلبي والاعفى عنه نظير ما يأتي
في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه الفرق بينهما لان هذا نادر بخلافه ثم
فاحتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل
ولم يحتاطوا بنظيره ثم لكثرته وستره ان ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع
للاصل ولا كذلك ستر العورة انتهى ابن حجر او انقضت المدة للمسح على الخف

جاز له المسح وحرج من دمي عليه غسل بدنه لنجاسة اوجبها بانه يكفيه غسل رجليه في الخفين ح

ولو احتالا

ولو احتمالا لانه يوجب الشك في صلاحيته فيجب الرجوع الى الاصل وهو بطلان المسح في الثلاثة
ايام ولياليها للمسافر وفي يوم وليلة للمقيم وان غسل بعده رجليه على المعتمد لانه لم يغسلهما
باعتقاد الفرض لزمه غسل قدميه فقط بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد لانه حدث
جديد حصل للرجلين لم تشمله النية السابقة لانها انما تناولت المسح وهو لا يغني عن الغسل
ويدل لذلك كما قاله النووي الجنب الاصغر غلطا فان جنابته انما ترتفع عن اعضاء الوضوء الا الرأس لان
نيته انما تناولت المسح في الوضوء وهذا جار حتى في السلس حيث لم يبطل الغسل بالنزع وغسل
رجليه بين وضوئه والصلاة بعده لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك لان الغسل هو
الاصل والمسح بدل عنه فاذا قدر على الاصل تعين كالمتيمم اذا رأى الماء وكان تيمم
لفقده واختار في المجموع كابن المنذر انه لا يلزمه غسل شيء ويصلي بطهارته التي مسح
فيها وفي شرح الروض ولو اراد ان يستانف لبس الخف بهذه الطهارة وخرج بطل المسح على
الخف طهر الغسل بان توضأ ولبس الخف ثم نزعه قبل الحدث او توضأ وغسل رجليه في
الخف ثم نزعه فلا حاجة فيه الى غسل قدميه بنية معتبرة من نيات الوضوء لان نيته
الاولى انما فادت المسح وهو لا تقوم مقام الغسل وقوله لزمه غسل قدميه ولو
دائم الحدث خلافا للاذرعي حيث قال يلزمه الاستئناف

خاتمة

ما ذكره المصنف من الغايات المبطلات للمسح ثلاثة وذكر في اصل الروضة انها
اربع احدها اذا مضى يوم وليلة للمقيم او ثلاثة ايام ولياليها للمسافر الغاية
الثانية نزع الخفين او احدهما الغاية الثالثة اذا لزم الماسح غسل جنابة
او حيض او نفاس الغاية الرابعة اذا تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها
وجب النزع ليغسلها واذا امكن غسلها فيه فغسلها لان ينفضه قبل ان يلبسه

لم يبطل المسح ذكره في شرح الغاية انتهى قال في الاحياء يسن لمن يريد لبس الخف صح

لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو ذلك لما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة ابعد المشي
فانطلق ذات يوم لحاجته تحت شجرة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر
فاخذ الخف الآخر فارتفع به ثم القاه فخرج منه اسود سالخ فقال صلى الله عليه وسلم
هذه كرامة اكرمني الله بها اللهم اني اعوذ بك من شر ما يمشي على بطنه ومن شر
ما يمشي على رجلين ومن شر ما يمشي على اربع وروى ايضا عن ابي امامة انه
صلى الله عليه وسلم دعا بخفيه فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الخف الآخر فالقاه
فخرجت منه حية فقال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس
خفيه حتى ينفضهما

باب الغسل

هو بفتح الغين المعجمة
مصدر غسل الشيء غسلا وضمها وهو الجاري على السنة الفقهاء واكثرهم كما في تهذيب
الاسماء واللغات وهو بضمها اسم مشترك بينهما وبين الماء الذي يغتسل به واسم
للاغتسال قال الشيخ الرملي والافصح الاشهر فيه لغة فتح الغين وقبل كسبه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)